

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة مجزر أتميدة (للحيوانات) - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى موافقة السيد محافظ الدقهلية على استثناء المجزر من شرط الموقع والبعد

عن الكثافة السكانية الوارد بقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر

للشروط الصحية البيطرية :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٢٠٥٥

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ :

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر أقبية للحيوانات - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بالدقهلية بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/٥/٢٠

دكتور / يوسف والى